قرار محكمة النقض

رقم 1/62

الصادر بتاريخ 30 يناير 2024

في الملف المدني رقم 2022/1/1/2881

محاماة - مقرر تحديد الأتعاب - السلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2022/03/01 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكور، والرامي إلى نقض الأمر رقم 178 الصادر عن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2021/09/21 في ملف تحديد الأتعاب عدد 2021/1120/188.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من مقال الطعن إلى المطلوبين في النقض وعدم الجواب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/12/25.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/30.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحفيظ مشماشي، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2019/05/28 طعن الطالب (ع.ل.ي) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط في قرار تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بالرباط بتاريخ 2021/05/05 تحت عدد 2021/27، والقاضي بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للمحامية الأستاذة (ل.ه) في مبلغ 39.040,00 درهم في إطار نيابتها عنه في دعاوى شرعية، موضحا أن الأتعاب المطالب بها لا تتناسب والمجهود المبذول في القضية وكذا النتيجة المحققة والمدة التي استغرقتها المساطر، مضيفا بأنه سلمها مبلغ ألفي درهم عن كل مسطرة، ملتمسا بإلغاء قرار النقيب والحكم برفض الطلب. وبتاريخ 2021/09/21 أصدر نائب الرئيس الأول أمره أعلاه والقاضي بتأييد القرار المطعون فيه مع تعديله بخفض مبلغ الأتعاب المستحقة إلى 25.000,00 درهم، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه **بثلاث وسائل**:

حيث يعيب الطاعن الأمر **في الوسيلة الأولى** بعدم بيان نوع وطبيعة المجهودات المبذولة، ذلك

أن مصدره لم يبين نوع وطبيعة المجهودات المبذولة والإجراءات التي تم القيام بها من طرف المطلوبة والجلسات التي حضرتها وعدد المذكرات المدلى بها والمرافعات التي قدمتها والتي تبرر قيمة الأتعاب المستحقة.

ويعيبه **في الوسيلة الثانية** بانعدام التعليل، ذلك أن الأتعاب المحددة لا تتناسب مع المجهودات المبذولة، إذ أنها اكتفت في الملف الاستئنافي عدد 2017/1606/287 بمقال استئنافي لم تناقش فيه أوجه الطعن، وأن القضية أدرجت خلال خمس جلسات، وفي الجلسة الأخيرة صدر قرار بتأييد الحكم المستأنف، وفي الملف عدد 2017/1602/2656 اقتصرت المطلوبة على تسجيل نيابتها عنه، وانتهى الملف بالإشهاد على التنازل، وفي الملف عدد 2019/1606/653 سجلت فيه المطلوبة مقالا وتم إدراجه خلال ثلاث جلسات، وصدر فيه حكم بعدم القبول، علاوة على ذلك فإنه تمسك أمام مصدر الأمر بكونه أدى جميع الأتعاب، إلا أنه لم يقع مناقشة دفعه.

ويعيبه **في الوسيلة الثالثة** بتقادم الأتعاب، ذلك أن المطلوبة تقدمت بطلب تحديد الأتعاب بتاريخ 2021/01/20، والحال أن الإجراءات في جميع الملفات انتهت قبل أكثر من سنة، الشيء الذي يتعين معه التصريح بتقادم الدعوى.

لكن، ردا على وسائل النقض أعلاه مجتمعة، فإن نقيب الهيئة -عملا بالمادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة- يختص بالبت في كل المنازعات، التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، وأن تقييم تحديد النقيب للأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله والتي هي موصوفة بقرار النقيب، بل يكفي أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمنيا نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب فيها عن موكله وأهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه وبصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل، وأن الدفع بالتقادم يعتبر دفاعا جديدا يختلط فيه الواقع بالقانون ولم تسبق إثارته وعرضه لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول. وأن مصدر الأمر لما تبين له وجه قضائه لم يكن ملزما بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم، ولذلك فإنه حين علله بأنه: "من المسلم به فقها وقضاء أنه عند تقدير أتعاب المحامي يراعى في ذلك الجهد المبذول من طرفه والزمن المستغرق في القضية وطبيعتها والنتيجة رغم أن المحامي لا يضمن النتيجة بل بذل العناية؛ وأنه وبالنظر لطبيعة القضية التي نابت فيها الأستاذة المطعون ضدها والجهد المبذول من قبلها طيلة المساطر التي باشرتها لفائدة الطاعن الأصلي، فالمبلغ المحدد كأتعابها مبالغ فيه نسبيا"، فإنه نتيجة لما ذكر كله كان الأمر المطعون فيه معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني والوسائل بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة - رئيسا**. والمستشارين: عبد الحفيظ مشماشي - **عضوا مقررا**. وسعاد سحتوت، وعبد السلام بنزروع، وعبد الغني اسنينة - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض